

الصغرى حينئذ ان مطلق التكلم مسند الى ذاته تعالى
هتفتة في الشرع سواء تحقق في ضمن التكليم أولا
وليس المراد ان التكلم المطلق شرط الاطلاق مسند
الي ذاته تعالى في الشرع ليتوجه عليه ان وقوع
اسناد التكلم الذي هو التكلم المفيد لا يستلزم
وقوع اسناد التكلم المطلق فلا يشتبه بالصغرى
بل يكون انتقالا الى دليل اخر على المطلوب وهو
لا يتجدد في توجه المنع على الدليل الاول وذلك ان تحمل
مراده على الجواب بتفسير الدليل لا يراد اعلی الشارح
لكن الاول اظهر فاقول وهو الصغرى تسامحا
فيه بحث لان اسناد الدلالة اليه ياباه اذا المقدمة الواحدة
لا يلزم من العلم بها العلم بالنتيجة بل انها تستند
الى الدليل المؤلف من مقدمتين او اكثر ولو سلم
فما ذكره في التحصيل الذي ينظر فيه لان استفادة
منع الكبرى من نفي الدلالة مشكك بل انها يستفاد
منه منع التعريف لعدم وقوع عبارة الاستلزام
بدل عبارة الدلالة لا يمكن من نفيه استفادة منع
الكبرى بناء على ان الدليل الواحد اذا قرر استثنائيا
واقترانها فالمنع المتوجه على الملازمة من الاستثنائية
يتوجه على الكبرى من الاقتران اللهم الا ان يكون نفي
الدلالة كناية عن نفي الاستلزام بناء على ان الدلالة
كثيرا ما تكون بالاستلزام بين المعلومات وهذه
الكثابة كثيرا ما يتناقض اليه الاذ هناك فلا يجه علمه
ما قيل ان ذلك المعنى بعيد عن لفظ الشارح في البعد
قولهم فنظور فيه لانه ان اراد بالدليل مجموع
المقدمتين المذكورتين فيتوجه ما ذكره القائل وان
اراد مجرد الصغرى فالعلم بالمقدمة الواحدة
كما لا ينيد

كما لا ينيد اليقين لا يفيد الظن وايضا الظاهر ان
غرض المصنف افادة مسئلة الكلام للطالب في ضمن
التمثيل وهي من المسائل الاعتيادية التي لا يكتفي فيها
بالظن والتقليد قوله ولك ان تقول ان دفع آخرتها
اورده القائل على وجه لا يتوجه عليه البعث الذي
اوردناه على الجواب الاول وهاصله ان المراد من
الدليل مجموع المقدمتين لكن بخلافه الاول من
الكبرى وهذا الدليل بعد تكلم مقدمته انها
يلزم من العلم به العلم بما هو العلم من المطلوب
اعني كون الكلام صفة ثابتة تعالى مطلقا سواء تح
الازل او فيما لا يزال والمطلوب هو الاول فلا يتم
تقريره فلا يرد ما اورده القائل فاشرح المحقق في الكلام
في الشرح على الاحتمال الاول الذي لا يتوجه المنع فيه الا
الى الاستلزام ولذا اسند الدلالة وفي الحاشية على
الاحتمال الثاني الذي لا يتوجه فيه المنع الا الى الكبرى
ولذا احتاج الى تحرير الدليل بالصغرى وترك في كل
من الشرح والحاشية حكم الآخر لكونه معلوما بالمقايضة
الي حكمه ولاجل ان مراده اعلم من الشرح والحاشية ابهم
احد الاحتمالين ولم يقل في الكلام على الاحتمال الاول
مع انه الظاهر قوله فليتناول بعد اشارة الى ان
مقايضة ما في الشرح على ما في الحاشية وبالعكس غير مجدية
ولو سلم فالظاهر ان الشارح في الحاشية في صدد
توجيه ما في الاصل فوجب ان يجعل الحاشية والاصل
مبينين على وجه واحد بان يقال ليس مراده في الحاشية
مجرد الصغرى بل مراده بقريضة اسناد الدلالة
هو الصغرى مع الكبرى التي توجب صدق
الصغرى صدقها وهي الكبرى المحذوف عنها قيد